

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٢ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ;
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ;
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقار كل منها واحتراصه ومنها مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة
والمعمول به اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق شها» ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ،
ويكون مقره بمجمع الخدمات - الدور الأول علوى بشارع دائرة الناحية بقرية شها - مركز المنصورة -
محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراء
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه مكتب توثيق
المنصورة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع وهما (الإثنين والخميس) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢

صدر في ٢٠١٨/٥/٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم